نماء المال الحرام: 17 -
والمقصود بالنماء الزيادة الحاصلة بالعين أو منها ، وهو ينقسم إلى نماء متصل كالسمن والجمال ونماء منفصل كالولد واللبن والبيض... إلخ. (1) اتفق العلماء على نماء المال الحرام ملك لصاحب الأصل ، ولكن اختلفوا في تضمين الغاصب بدل النماء عند تلفه. قال الحنفية والمالكية في الراجح عندهم: إن الزيادة الحادثة في المغصوب في يد الغاصب ، سواء أكانت متصلة به كالسمن والجمال ، أو منفصلة عنه كالولد واللبن وثمرة البستان والصوف ونحوه أمانة في يد الغاصب ، فإن هلك فلا ضمان عليه ، إلا بالتعدي عليها كالإتلاف أو الأكل أو البيع ، أو بالامتناع عن أدائها بعد طلبها من مالكها؛ لأن الزيادة ليست مغصوبة لفقدان شرط الإزالة من يد المالك ، لأنها لم تكن في يده وقت الغصب. قول الشافعية والحنبلية : زوائد المغصوب في يد الغاصب مضمونة ضمان الغصب إذا تلف منها في يده ، سواء أكانت الزيادة متصلة مثل السمن وتعلم الصناعة وغيرها ، أو منفصلة كثمرة الشجرة وولد الحيوان؛ لأن الزوائد ملك للمغصوب منه ، وقد صارت في يد الغاصب بالغصب ، فتضمن بالهلاك أو التلف كأصلها الذي تولدت منه ، باعتبار أن الغاصب تسبب في ذلك بسبب محظور وهو الغصب. (2)
والراجح عندي -والله أعلم- مذهب الشافعية والحنابلة لما يلي:
1 - لأن الزيادة الحاصلة في المغصوب انما هي نماء ملك المالك ، والحال أنه لم يحدث أي سبب ناقل لملكيتها عنه ، ولما كان الغاصب لا يزال يضع يده العادية على الأصل ، وهي يد ضمان ، فيده على الفرع يد ضمان أيضًا.

---

(1) المطلع: للبعلي ، 235. الفقهية: للبركتي ، 535. التوقيف: للمناوي ، 711.
(2) تبيين الحقائق ، 5 / 232. طريقة الخلاف: للإسمندي ، 255. الشرح الصغير ، 5 / 70. الإفصاح: لابن هبيرة ، 2 / 28. المحلي على المنهاج ، 3 / 31. حلية العلماء: للشاشي ، 5 / 225. كشاف القناع ، 4 / 87. نظرية الضمان: للزحيلي ، 123.